

التحرير والتنوير

ومنها موالاتهم اليهود . وحلفهم على الكذب .

وتخلل ذلك التعرض بآداب مجلس الرسول A .

وشرع التصديق قبل مناجاة الرسول A .

والثناء على المؤمنين في مجافاتهم اليهود والمشركين .

وأن اﻻ ورسوله وحزبهما هم الغالبون .

(قد سمع اﻻ قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى اﻻ واﻻ يسمع تحاوركما إن اﻻ سميع

بصير [1]) افتتحت آيات أحكام الطهار بذكر سبب نزولها تنويها بالمرأة التي وجهت

شكواها إلى اﻻ تعالى بأنها لم تقصر في طلب العدل في حقها وفي بنيتها . ولم ترض بعنجهية

زوجها وابتدأه إلى ما ينثر عقد عائلته دون تبصر ولا روية وتعلينا لنساء الأمة الإسلامية

ورجالها واجب الذود عن مصالحها .

تلك هي قضية المرأة خولة أو خويلة مصغرا أو جميلة بنت مالك بنت ثعلبة أو بنت دليج (

مصغرا) العوفية . وربما قالوا : الخزرجية وهي من بني عوف بن مالك بن الخزرج . من بطون

الأنصار مع زوجها أوس بن الصامت الخزرجي أخي عبادة بن الصامت .

قيل : إن سبب حدوث هذه القضية أن زوجها رآها وهي تصلي وكانت حسنة الجسم فلما سلمت

أرادها فأبت فغضب وكان قد ساء خلقه فقال لها : أنت علي كظهر أمي .

في المسلمون به وعمل أي " مؤيدا للمرأة تحريما الجاهلية في هذا وكان عباس ابن قال A E

المدينة بعلم من النبي A وإقراره الناس عليه فاستقر مشروعا " فجاءت خولة رسول اﻻ A

وذكرت له ذلك فقال لها : حرمت عليه فقالت للرسول A : إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه

ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا فقال " ما عندي في أمرك شيء فقالت : يا رسول اﻻ ما ذكر

طلاقا . وإنما هو أبو ولدي وأحب الناس إلي فقال : حرمت عليه . فقالت : أشكو إلى اﻻ

فاقتي ووجدني . كلما قال رسول اﻻ A حرمت عليه هتفت وشكت إلى اﻻ فأنزل اﻻ هذه الآيات .

وهذا الحديث رواه داود في كتاب الطهار مجملا بسند صحيح . وأما تفصيل قصته فمن روايات

أهل التفسير وأسباب النزول يزيد بعضها على بعض وقد استقصاها الطبري بأسانيده عن ابن

عباس وقتادة وأبي العالية ومحمد بن كعب القرظي وكلها متفقة على أن المرأة المجادلة هي

خولة أو خويلة أو جميلة وعلى أن زوجها أوس بن الصامت .

وروى الترمذي وأبو داود حديثا في الطهار في قصة أخرى منسوبة إلى سلمة بن صخر البياضي

تشبه قصة خولة أنه ظاهر من امرأته طهارا موقنا برمضان ثم غلبته نفسه فوطئها واستفتى في

ذلك رسول A إلى آخر القصة إلا أنهما لم يذكر أن الآية نزلت في ذلك .
وإنما نسب ابن عطية إلى النقاش أن الآية نزلت بسبب قصة سلمة ولا يعرف هذا لغيره . وأحسب
أن ذلك اختلاط بين القصتين وكيف يصح ذلك وصريح الآية أن السائلة امرأة والذي في حديث
سلمة بن صخر أنه هو السائل .

و (قد) أصله حرف تحقيق للخبر فهو من حروف توكيد الخبر ولكن الخطاب هنا للنبي A وهو
لا يخامر تردده في أن A يعلم ما قالت المرأة التي جادلت في زوجها . فتعين أن حرف (قد
) هنا مستعمل في التوقع أي الإشعار بحصول ما يتوقعه السامع . قال في الكشاف لأن رسول
A والمجادلة كان يتوقعان أن يسمع A لمجادلتها وشكواها وينزل في ذلك ما يفرج عنها
أه .

ومعنى التوقع الذي يؤذن به حرف (قد) في مثل هذا يؤول إلى تنزيل الذي يتوقع حصوله
أمر لشدة استشرافه له منزلة المتردد الطالب فتحقيق الخبر من تخريج الكلام على مختلف
مقتضى الظاهر لنكتة كما قالوا في تأكيد الخبر ب (إن) في قوله تعالى (ولا تخاطبني في
الذين ظلموا إنهم مغرقون) إنه جعل غير السائل كالسائل حيث قدم إليه ما يلوح إليه
بالخبر فيستشرف له استشراف الطالب المتردد . ولهذا جزم الرضي في شرح الكافية بأن (قد
) لا بد فيها من معنى التحقيق . ثم يضاف إليه بعض المواضع معان أخرى .
والسمع في قوله (سمع) معناه الاستجابة للمطلوب وقوله بقريظة دخول (قد) التوقعية
عليه فإن المتوقع هو استجابة شكواها .

وقد استحضر المرأة بعنوان الصلة تنويها بمجادلتها وشكواها لأنها دلت على توكلها
الصادق على رحمة ربها بها وبأبنائها وبزوجها